

شرح معانی الآثار

٤٧٥٦ - حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن عبيد الله بن رافع ذكره في نسخة بخطه ولم يذكر ما فيه من قول نافع فحدث بذلك عمر بن عبد العزيز إلى آخر الحديث قالوا فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم A بن عمر لخمس عشرة سنة ورده لما دونها ثبت بذلك أن حكم بن خمس عشرة سنة حكم البالغين في أحكامهم كلها وأن حكم من كان سنه دونها حكم غير البالغين في أحكامهم كلها إلا من طهر بلوغه قبل ذلك لمعنى من المعنيين الأولين قالوا وقد شد هذا المعنى أخذ عمر بن عبد العزيز به وتاويله ذلك الحديث عليه وهذا قول أبي يوسف وجماعة من أصحابنا غير أن محمد بن الحسن كان لا يرى الإنبات دليلا على البلوغ وغير أبي حنيفة فإنه كان لا يرى من مرت عليه خمس عشرة سنة ولم يحتلم ولم ينبت في معنى المحتملين حتى يأتي عليه تسعة عشر سنة فيما حدثني سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد بن الحسن وقد روى عنه أيضا خلاف ذلك